جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- **وهيبة رسيوي**
- **حنان رويجي**

إشراف الدكتور:

مختار بن حمودة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. بوزيد كيحول	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
د. مختار بن حمودة	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا ومقررًا
د. فتيحة الاخضاري	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: الأحد 2021/06/20

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- **وهيبة رسيوي**
- **حنان رويجي**

إشراف الدكتور:

مختار بن حمودة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. بوزيد كيحول	أستاذ التعليم العالي	غرداية	رئيسا
د. مختار بن حمودة	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا ومقررًا
د. فتيحة الاخضاري	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: الأحد 2021/06/20

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

المائدة: 90-91

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد :

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: مختار بن حمودة

على قبوله الإشراف على الموضوع ، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه السديدة رغم انشغاله

وارتباطه مد لنا يد العون وهو مشكور ومأجور إن شاء الله

كما نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام ، أعضاء الهيئة التدريسية

في قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية .

الإهداء

إلى التي أحبتني قبل أن أحبها وأعطتني دون أن أسألها ، واحترقت حتى تنير لي الطريق وعلمتني أن الحياة عطاء ، إلى رمز الحب، إلى أمي الغالية، إلى من جرعة كأسا فارغا ليسقيني قطرة حب،

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق

إلى القلب الكبير أبي الغالي رحمة الله عليه

إلى الفقيدة الغالية التي رحلت علينا إلى دار الخل، عمتي رحمة الله عليها

أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلتي كبيرًا وصغيرًا وخاصة إخوتي وأخواتي: فاطمة، خيرة، مسعودة .

بدون أن أنسى براعم الأمل وشموع العائلة الكتاكيت الصغار

إلى التي سارت معي طيلة مشواري الدراسي وتقاسمنا الحلو والمر مع بعض وتقاسمنا تفاصيل هذا العمل لحين اكتماله، صديقتي "حنان رويجي"

إلى الدكتورة المميزة لخضاري فتيحة التي كانت لنا موجهة في فترة الدراسة الجامعية، التي كانت لنا موجهة في فترة الدراسة الجامعية

وإلى كل طلبة قسم الحقوق، خاصة دفعة 2020-2021 ماستر حقوق تخصص جنائي

إلى كل صديقاي كل واحدة باسمها ، خاصة لسندي ودعمي دائمًا صديقتي "حسينة وأم السعد وفريدة" وإلى جميع عمال المتحف العمومي والوطني بالمنيعة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

أهدي هذا العمل

وهيبة رسيوي

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة،

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم

إلى الذي سعى وشقى وأفنى عمره لأنعم بالراحة والهناء، إلى روح والدي الحبيب رحمه الله

إلى أول وأكبر حب عرفته، إلى ينبوع الرحمة والعطف، إلى من غرست في نفسي حب الناس وحب الخير للناس

إلى القلب الكبير الذي توقف عن النبض بغير سابق انذار، إلى البسمة الرقيقة التي ذهبت ولم تعد أمي الحبيبة رحمها الله

إلى عيوني وابتسامتي إلى من شاركوني السعادة والآم وبها أكبر وعليهم اعتمد إخوتي: حسان وزوجته،

أحلام وزوجها، إسماعيل، ونسيمة وزوجها، وإلى الوجوه المفعمة بالبراءة. . . عبد الحق، ريهام، عز الدين، زين

الدين، صوفيا، عبد السلام، يوسف شمس الدين. إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

وإلى أخوالي وخالاتي وأبناءهم وزوجاتهم كل واحدٍ باسمه

إلى عمتي وأعمامي وأبناءهم وإلى كل عائلة رويجي وحمزة

إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناها وحصدناها معا بكل حب

رفيقة دربي "وهيبة رسيوي" وكل عائلتها الكريمة

إلى من مد لنا يد العون بكل روح وعفوية في إنجاز هذا العمل المشرف الدكتور مختار بن حمودة وإلى

الدكتورة الأخضاري فتيحة، إلى كل من ساهم في إتمام هذه المذكرة

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق نحو النجاح والإبداع زميلاتي وزملائي في كلية الحقوق

وإلى كافة الأحباب والأصدقاء

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

حنان رويجي

قائمة المختصرات

الرمـــز	الكلمـــــة
ص:	الصفحة
ج:	الجزء
ف:	فقرة
ط:	طبعة
ع:	عدد
د. ت. ن:	دون تاريخ نشر
ق. ع:	قانون العقوبات
ق. إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ج. ر. ج .ج:	جريدة رسمية جمهورية جزائرية

مقدمة

مقدمة:

يعرف العالم في قتنا الحالي انتشار رهيبا لجرائم المخدرات بشتى أنواعها، وما تطلعنا علينا وسائل الإعلام العالمية والمحلية خير دليل على ذلك من حجز الكميات الهائلة للمخدرات العابرة للحدود، فمشكلة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية تختص أو نفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها ومظاهرها.

وتعتبر ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وتداولها وتعاطيها وبالتالي الإدمان عليها من أخطر الأشكال الذي يهدد كيانات المجتمعات الدولية، ولا فرق في ذلك بين دولة غنية أو فقيرة أو قوية وضعيفة، وترتكز بؤرة خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها، والتي تبدأ بالإنتاج مرورا بالترويج إلى التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى تدمير الأفراد وتفكيك الأسر ومن ثم المجتمعات وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد.

وجراء هذا الخطر كان لابد من إقامة تعاون بين الدول، وكانت أولى اتفاقية في هذا المجال اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912 وتليها عدة اتفاقيات في هذا الشأن، وأنشأت في هذا الإطار مجموعة من الهيئات الدولية توكل إليها متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية تمثلت في اللجنة الدولية للمخدرات، الهيئة الدولية لرقابة المخدرات، كما تساهم العديد من المنظمات في هذا البرنامج، مثل المنظمة الدولية للصحة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للجمارك.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت منظومتها القانونية والتشريعية قفزة نوعية في مجال السياسة العقابية بعد اعتماد الدولة لبرنامج إصلاح العدالة في الجزائر منذ 1999 والذي توج بصدور سلسلة من التشريعات المختلفة، منها القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

الذي جاء لسد النقص الذي شاب القوانين المنظمة له، خاصة القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

تمكن أهمية البحث في أنه محاولة لاستدراك ما جاء في بحوث سابقة، حيث يُضيف للمكتبة العلمية دراسة جديدة خاصة موضوع جرائم المخدرات موضوع متشعب لا يتوقف فيه الباحث عن حد معين.

أما عن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فهي اهتمامنا الشخصي بمسألة ظاهرة انتشار الإدمان وجرائم المخدرات بكل أنواعها وشعورنا الخاص بالمسؤولية اتجاه المجتمع والبيئة المحيطة بنا وضرورة نشر الوعي القانوني لخطورة هذه الجرائم.

أما الأسباب الموضوعية فإنه ورغم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلا أنها لم تكن كافية للإجابة على العديد من التساؤلات التي تطرح بشأن بعض الأحكام القانونية لجريمة المخدرات وخاصة على الصعيد القضائي الذي يبدي عدم انسجامه عمليا مع هذه الأحكام.

نهدف من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. تسليط الضوء على أخطر الجرائم على المجتمع من حيث التعريف بجوانبها القانونية وهي جرائم المخدرات ومعرفة ما هي المؤثرات العقلية التي يحضر التعامل فيها.
2. تحديد مدى فعالية الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من جرائم المخدرات.
3. مقارنة النصوص القانونية الوقائية مع النصوص الردعية ومعرفة إيهما كان لها الدور الحقيقي في مكافحة جريمة المخدرات.
4. التعرف على الأحكام الموضوعة والإجرائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.

5. تقديم نظرة عامة للقارئ لمعرفة وإدراك خطورة هذه الجرائم من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري.

تطرقت بعض الدراسات السابقة لموضوع المخدرات نذكر منها دراسة سهام بن عبيد بعنوان "جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة.

ودراسة فوزي جيماوي بعنوان "السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر" وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عنكون. عالجت هي الأخرى السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة.

من خلال الدراسات السابقة وجدنا أنها عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة خاصة، بينما دراستنا الحالية أوسع وأشمل بحيث تناولت كل جرائم المخدرات بأكملها الموضوعية والإجرائية.

إن خوض هذا الموضوع الحيوي والخطير قد صادفتنا عند انجازه عدة صعوبات أهمها ندرة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع، كما تعلمون أن البحث العلمي يجب التفرغ له لكي ينجز بحث بطريقة ممتازة وأكاديمية وهذا راجع لارتباط بالعمل وضيق الوقت الذي أتيح لنا من طرف الجامعة، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع أن نبحث وأن نجمع المعلومات من أجل إثراء هذه الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية في التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية :

- ماهي الإجراءات التي سنها المشرع لمتابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ماهي الإجراءات والعقوبات التي سنها المشرع لمرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الفرعية اعتمدنا المنهج التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية بطريقة موضوعية علمية، مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي في محاولة لمعرفة الأهداف والآفاق المسطرة في مجال السياسة الردعية والوقائية على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها وسيلة للحد من انتشار هذه الآفة.

وقد ارتأينا من خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع الاعتماد في دراستنا على فصلين أساسيين أين قسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، حيص خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الأحكام الموضوعة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المخففة، بحيث تكلما عن الجرائم المصنفة جنحا عادية (المطلب الأول)، ثم بيان حالة الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الثاني)، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة، أين بينا الجنة المشدد (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى الجناية في جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه لدراسة الأحكام الإجرائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى إجراءات المتابعة، بحيث تكلما عن إجراءات التحري (المطلب الأول)، ثم بيان كيف يتم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة على المحاكمة على مستوى محكمة الجنح أو على مستوى محكمة الجنايات (المطلب الثاني)، ثم

تناولنا في (المبحث الثاني) الجزاءات والعقوبات، أين بينا العقوبات الأصلية (المطلب الأول)، ثم تطرقنا إلى العقوبات التكميلية (المطلب الثاني)

وأخيرا خاتمة تضمنت كلا من النتائج والإقتراحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد:

تعتبر آفة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تهدد العالم بصفة عامة والجزائر خاصة، لما لهذه الظاهرة من أضرار كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع، بل والمجتمع الدولي بأسره، من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم لمواجهتها عن طريق إصدارها لعدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، إضافة إلى التشريعات الوطنية، كما سعت الجزائر كباقي دول العالم لتصدي لها ومكافحتها، وما تطلعنا عليه الأخبار حول عمليات توقيف مروجيها والكميات الضخمة خير دليل على ذلك.

وقد عمدت إلى سن القوانين في هذا الشأن، كان آخرها القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي أُتبع بصدور عدة مراسيم تنظيمية.

ومن خلال ما سبق جاء هذا الفصل موسوم بالأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قصد التعرف على الأحكام التي أصدرها المشرع في هذا الخصوص، ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المخففة

المبحث الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة

المبحث الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المخففة

فَصَلَ المشرع الجزائري في الجرائم المرتبطة بالمخدرات في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث قسمها إلى جنح عادية وأخرى مشددة العقوبة نظرًا لخطورتها، ومن خلال هذا المبحث نتطرق لجرائم المخدرات العقلية المخففة، حيث خصصنا المطلب الأول للجريمة كجنحة، أما المطلب الثاني لحالة الإعفاء من العقوبة.

المطلب الأول: جرائم مصنفة جنحا عادية

تتمثل جنح المخدرات العادية التي أوردها المشرع الجزائري في الاستهلاك والحيازة (الفرع الأول)، وعرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستهلاك والحيازة:

تعتبر عملية استهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية جنحة يعاقب عليها القانون، حيث جرمها المشرع من خلال القانون 04-18[1]، إذ نصت المادة 12 منه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[2]. تتحقق هذا الجريمة حسب هذه المادة في الاتيان بفعلين هما:

1- استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة:

يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وبتعبير آخر إدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية.

[1] – القانون رقم 04-18، المؤرخ ي 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ز، (ع83)، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[2] – المادة 12 من القانون رقم 04-18، السالف الذكر، ص05.

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني. حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم. ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون 04-18 هو ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضًا بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون[1].

وقد بين المشرع في القانون 04-18 في الفصل الأول الذي عنونه بـ"أحكام عامة" شرح بعض المصطلحات الواردة في هذا القانوني من خلال نص المادة 02 منه، مفهوم المخدر والمؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروع، حيث جاء في الفقرة 2 تعرف للمخدر على أنه "كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في جدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1971"[2].

وعَرف المؤثرات العقلية بأنها "كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[3].

أما الاستعمال غير المشروع فعرفه في الفقرة 9 بأنه "الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية"[4].

---

[1] – العايش نواصر، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع قرفي عمار، باتنة–الجزائر، ص30،32.

[2] – الفقرة 2 المادة 02 من القانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ص03.

[3] – الفقرة 3 المادة 02 من القانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ص03.

[4] – الفقرة 9 المادة 02 من القانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ص04.

2- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

إن أول ما يمكن التكلّم عنه هو حيازة المخدّرات لكونها تشكّل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع، ولقد تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12 و17 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين السالف الذكر.

ويقصد بالحيازة بسط يد المتهم على المخدرات، ولو أحرزه ماديا شخصا غيره، فحيازة المخدر هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص ولو كان الحائز للمخدر شخصا نائبا عنه[1].

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن حيازة المخدرات تختلف حسب ظروف واستخدام المتهم لها، ما بين الحيازة من أجل الاستهلاك والحيازة من أجل الترويج أو الاتجار غير المشروع.

2-1. حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك:

ويتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 04-18 وهي حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية من أجل الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الطريقة المنتهجة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن ... وما إلى ذلك. ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قيد الاستهلاك بعبارة الصفة غير الشرعية، إذ يفهم من ذلك أنه يمكن استهلاك المخدرات بصفة شرعية، وهو ما سمح به القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض يستعملها للتغلب على بعض الآلام، أو للتخذير في العمليات الجراحية[2].

[1] – سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012-2013، ص62.

[2] – فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص32.

2-2. حيازة المخدرات من أجل الترويج:

بين المشرع الجزائري صور جريمة المخدرات والعقوبات التي يتعرض لها مقترفها، حيث جرّم بموجب المادة 13 من القانون 04-18 كل من يسلّم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[1]. كما جرّم ولنفس الأسباب بموجب نص المادة 15 من نفس القانون" كل من سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادٍي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور، أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدّرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة"[2].

2-3. حيازة المخدرات من أجل الاتجار:

إن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعدّ من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها حتى أصبحت تشكل خطرا كبيرا وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

ولهذا حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات، فقد حددت المادة 17 منه طرق المتاجرة في الإنتاج الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو النقل عن طريق العبور.

---

[1] – المادة 13 من القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الغش والاتجار غير المشروعين بها، ط1، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص07.

[2] – المادة 15 من القانون 04-18 المرجع نفسه، ص08.

ويقصد بالاتجار بالجوهر "المخدر"، أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا تكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة، لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يكون لها غرض محدد، هو أن يكون الجاني قد كرّس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة.

وبالتّالي لا تخرج الأفعال المادية لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن الصور الآتية:

- إنتاج وصناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار.
- التصرّف في المادة المخدرة بالبيع في إطار عملية البيع والشراء والسمسرة.
- شحن ونقل المادة المخدرة لصالح شخص أو أشخاص آخرين، سواء بمقابل أو بدون مقابل.
- جلب وتصدير المواد المخدرة إلى داخل الوطن أو إخراجها من الحدود الوطنية إلى الخارج بأية وسيلة كانت وبأية كمية[1].

الفرع الثاني: عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات:

تنص المادة 14 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين السالف الذكر على أنه[2]: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون".

[1] – فوزي جيماوي، مرجع سابق، ص40.

[2] – المادة 15 من القانون 04-18 السالف الذكر، ص07.

ويتمثل السلوك المادي في هذه الحالة بجانب العنصر المفترض في كون القائم بمعاينة جرائم المخدرات من أحد الموظفين المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات أن يقع من الفاعل سلوكا ماديا يتمثل في عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم على أن يكون ذلك أثناء وبسبب تأديتهم لوظيفة في الضبط[1].

وفي عبارة أعم هو كل إيداء يتخذ قبل القائم بالضبط وإن كنا نضيف هنا إلى جانب ذلك المساس بالسلامة النفسية للقائم بالضبط لأن التعدي مثلما يكون ماديا قد يكون معنويا والحماية القانونية لابد أن تشمل جميع الجسم البشري، ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يأتي[2]:

- أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع الأعوان.
- أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 أما إذا لم يكن المجني عليه من هؤلاء فالجريمة تخضع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات.
- أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ أحكام قانون المخدرات أو يتم بسبب هذا العمل، أما إذا وقع التعدي على موظف أو مستخدم من القائمين على تنفيذ للقانون بعيدا عن عمله ولم تكن الجريمة قد تمت بسببها فلا تتحقق هذه الجريمة.

المطلب الثاني: حالة الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ينص القانون أحيانا على أعذار معينة تكون نتيجتها وجوب تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، ويسري مفعولها بالنسبة لجميع الجرائم؛ والأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر. حيث نصت المادة 52 فقرة 1 من ق.ع.ج. في القسم الأول تحت عنوان

[1] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، تق: صالح عبد النوري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2006، ص31.

[2] – نبيل صقر ، مرجع سابق، ص ص31–32.

"الأعذار القانونية" من الفصل الأول منه "شخصية العقوبة" على أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف على حالة الإعفاء والتخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لوجب أسباب قانونية (الفرع الأول)، والاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة الإعفاء أو التخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لوجب أسباب قانونية

هناك أسباب قانونية مؤدية للإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقوبة (أولاً)، أو مؤدية لتخفيضها (ثانيًا).

أولاً: حالة الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروف فيها[1].

إن أسباب الإعفاء من العقوبة المقررة في المادة أعلاه هي ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر، ترجع اعتبارات المشرع في تقرير الإعفاء من العقاب بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة في حالة الإبلاغ عنها في وجود مصلحة أولى بالرعاية وهي الإعفاء من العقاب من مصلحة توقيع العقاب، كما لا يخفى أن الإبلاغ له دور ي تسهيل الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والوصول إلى مرتكبها نظرًا لسريتها وصعوبة كشفها وعليه يتطلب للإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون توفر شروط تتمثل في التبليغ ، ويعرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو

[1] – ينظر: المادة 30 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..، السالف الذكر، ص12.

وقوعها بالفعل قصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، أما محل التبليغ فالملاحظ أنه يمتد دون استثناء لجميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح، وتعد خطوة مهمة من مشرعنا لكون هذه الأخيرة كلها ذات خطورة، بشرط أن يتم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

كما يفترض في التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعدد المتهمين، سواء كانوا فاعلين أو شركاء وقيام أحدهم بالإبلاغ عن هذه الجريمة التي ينوون ارتكابها مما يمكن من ضبط باقي الجناة المساهمين في ارتكابها، في حين في حالة عدم وجود جناة آخرين ساهموا في ارتكابها فلا مجال للإعفاء من العقوبة، وبالتالي فتقرير هذا الإعفاء يجعل الثقة معدومة بين أفراد العصابات خاصة العصابات التي تقوم بجلب المخدرات وتوزيعها والاتجار فيها والتي تعتبر من الجنايات الخطير[2].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 30 من ذات القانون مصطلح "يعفى من العقوبة" ولم يستعمل مصطلح "لا جريمة" أو "لا يتابع"، وأن الأعذار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 52 من ق.ع. "... مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية..."، مما يفهم أن المتابعة الجزائية تتم بحق المبلغ، ومتى توافرت شروط الإعفاء من العقوبة يصدر القاضي الحكم بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته[3]، لأن الجاني مع توفر فيه حريتي الاختيار والإرادة مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب، ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب،

[1] – كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربي للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، ع3، جويلية 2020، ص625.

[2] – صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، شركة مطبعة الأديب بالبغدادية المحدودة، ط1، بغداد–العراق، 1984، ص215.

[3] – عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الحامد الجديدة، ط3، مصر، 2009، ص255.

وبالتالي يجب متابعة الجاني في هذه الحالة لغاية صدور حكم بالإعفاء، دون أن يمتد أثره لتجريد الفعل من صفته الإجرامية أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية[1].

ثانيًا: حالة تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري إلى جانب الأسباب أو الأعذار القانونية المعفية من العقوبة على تخفيض العقوبات المقررة لجرائم المخدرات متى توافرت أسباب التخفيض المنصوص عليها قانونا، تعرف الأعذار المخففة للعقاب (ظروف أو أسباب قانونية مخففة) بأنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من تبتت في حقه وبالتالي تخفيف العقاب عليه، وهي حالات يحددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي في تخفيض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة سلفا[2].

يقصد بتخفيف العقاب على المجرم استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها[3].

وتتمثل الأسباب القانونية لتخفيض العقوبة في جرائم المخدرات حسب نص المادة 31 في تمكين الجاني بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة. ويختلف مقدار تخفيض العقوبة الأصلية التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها المرتكبة، حيث نصت المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بأن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 18 من ذات القانون تخفض إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر، 2016، ص391.

[2] – انظر: عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق، بن عكنون–الجزائر، 2001–2002، ص175.

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص174.

الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[1].

من نص المادة فإن تخفيض العقوبة لا ينحصر فقد على العقوبات الأصلية السالبة للحرية فقد ينصرف أثرها أيضًا إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني بالغرامة، كما لم يرد في كل من قانون العقوبات وقانون المخدرات نص على إمكانية انصراف هذا التخفيض في حالة توافر أعذار التخفيض إلى بعض العقوبات التكميلية الواردة في ذات القانون[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية

قد تظهر للقاضي عند نظره للقضية ظروف تستدعي أخذ المتهم بالرأفة وبالتالي تخفيض العقوبة ضمن الحدود المبينة قانونا، وهذه الظروف المخففة (ظروف قضائية أو أسباب قضائية) لم يتول المشرع تحديدها أو حصرها بل ترك أمر تقديرها واستخلاصها للقاضي[3].

لكن بالرجوع إلى القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أن المشرع ورد استثناء بشأن منح الظروف المخففة، حيث نص على استبعاد تطبيقها وحصر الحالات التي يمنع فيها القاضي إفادة المتهم بعقوبة مخففة (أولاً)، كما قيد في حالات أخرى من تطبيقها (ثانيًا).

[1] – ينظر: المادة 31 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..، السالف الذكر، ص12.

[2] – كريمة كاشر، مرجع سابق، ص626.

[3] – يقصد بالظروف القضائية المخففة أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخف. عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص399.

أولاً: حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة

إن جواز تطبيق القاضي للظروف المخففة ليست مطلقة، حيث نص المشرع على استبعاد تطبيقها متى اقترن ارتكاب الجريمة بإحدى هذه الظروف الواردة على سبيل الحصر في المادة 26 حيث نصت على أنه "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
3- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها"[1].

وبالرجوع للمادة 53 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذل إلى حد... كما بينت الحدود التي تسمح للقاضي النزول إليها عند توافرها، وعليه إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 و23 بمعية إحدى هذه الظروف التي عددتها المادة السالفة في خمسة ظروف والتي عممها على جرائم المخدرات دون استثناء، يمنع على القاضي تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات.

ثانيًا: فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة

ما عدا الظروف الواردة في المادة 26 أعلاه أجاز المشرع للقاضي في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية تطبيق نظام الظروف المخففة على الجنايات والجنح، متى رأى أن ظروف الجريمة أو الجاني تدعو إلى الرأفة، لكنه رسم له حدود تتمثل في حد أدنى لا يجوز

[1] – المادة 26 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..، السالف الذكر، ص10.

النزول عنه في حالة تطبيقها[1]، حيث نصت المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه على أن "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المبد.
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات"[2].

بالمقارنة بنص المادة 53 من قانون العقوبات نلاحظ أن الحدود الدنيا التي يمكن للقاضي النزول إليها بالنسبة للعقوبات المقررة عند تطبيق الظروف المخففة تكمن في الآتي:

- عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

نستخلص من خلال استقرائنا للمواد الواردة في قانون العقوبات أن تطبيق الظروف المخففة لا يعني تخفيض العقوبة عن الحد المقرر لجريمة المرتكبة إلى ما يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا، وبمفهوم المخالفة فإن تطبيق الظروف المخففة يتحقق بمجرد تخفيض العقوبة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[3].

[1] – تنص الفقرة 4 من المادة 317 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، (ع20)، المؤرخة في 29 مارس 2017، التي جاءت في الفصل الثامن منه المعنون في الغيابات أمام محكمة الجنايات أنه "بعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة سب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم".

[2] – المادة 28 من القانون رقم 04–18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..، السالف الذكر، ص11.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط6، د ت، ص305.

المبحث الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة

حظر قانون المخدرات 04-18 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، التعاملات المختلفة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة، والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية. ومن خلال هذا المبحث نتطرق للجنح المشددة (المطلب الأول)، الجناية في جريمة المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجنحة المشددة

نتطرق في هذا المطلب للجنح المشدة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي صنفها المشرع كالتالي: عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة (أولاً)، تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيًا)، المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (ثالثًا)، وتقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية (رابعًا).

الفرع الأول: عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

صنف المشرع عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة (أولاً)، تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيًا).

أولاً: عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة

تنص المادة 13 من القانون 04-18 على أنه[1]: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب

[1] – المادة13من القانون 04-18 السالف الذكر، ص07.

الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".

يتوفر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة، وهي التسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة غير مشروعة، والتسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو غير مقابل وإن تم بمقابل عدا بيعها. ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للاستهلاك وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواءً أعقبه الاستهلاك أو لم تعقبه بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك[1].

ثانيًا: تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يأخذ هذا النوع من السلوك صورتين أساسيتين تتمثلان في:

1- تسهيل الاستعمال غير المشروع:

تعتبر جريمة تسهيل للغير استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد 15 فقرة 1و2 من القانون رقم 04-18 واعتبرها جنحا مشددة حسب مقدار العقوبة المقررة لها، حيث نضت المادة 15 فقرة 1 و2 على أنه "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخر، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان

[1] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، تق: صالح عبد النوري، عدد خاص لموسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، (د.د.ب)، ط 2005، ص47.

مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة[1].

2- دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات:

وتتم هذه الصورة عن طريق وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. (دفع الغير إلى التعاطي باستعمال الغش)، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة15 من القانون 04-18 على "وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين".

يتوفر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه باستعمال وسائل الغش والخديعة مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلى تعاطي المواد المذكورة في المادة والتي تؤدي بطبيعتها إلى إدمان من وقعت عليه الجريمة[2].

الفرع الثاني: المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية

كما تصنف جنحا مشددة القيام بالمتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (أولاً)، وتقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية (ثانيًا).

أولاً: المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

يقصد به الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون 04-18، فالاتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الاتجار فلا بد من التعدد

[1] – ينظر: المادة 15 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..، السالف الذكر.

[2] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط 2006، مرجع سابق ص34.

والانتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة، ولكنه عدد الأفعال المنصوص التي يدخل ضمنها وهي[1]:

إنتاج المواد المخدرة بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخرجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17 من القانون 04-18. [2]

ثانيًا: تقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية

جرمت المادة 16 من القانون رقم 04-18 تقديم وصفة طبية عن قصد أو على سبيل المحاباة، للوصفات الطبية، وهذان الصورتان الأخيرتان يتصور ارتكابها من قبل الأطباء والصيادلة، وبالمقابل نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 16 على تجريم ومعاقبة كل من يحاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصيل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءً على ما عرض عليه، وقرر لهذه الأفعال المشار إليها في حالة ارتكابها عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[3].

يتحقق السلوك المجرم بموجب المادة أعلاه في حق ثلاثة أشخاص[4]:

1- **المانح:** هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية كالأطباء وجراحي الأسنان مثلا، بحيث يكون معاقبا بموجب المادة أعلاه في حال قدم وصفات طبية وهمية أو على سبيل المجاملة للغير وهو مدرك تمام الإدراك ما يفعل.

---

[1] – رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص35.

[2] – ينظر: المادة 17 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..، السالف الذكر.

[3] – ينظر: المادة 16 من القانون رقم 04-18، السالف الذكر.

[4] – محمد أمين صحبي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، 2013، ص 135-136.

2- **الصارف:** ويتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة مثلا. ويعاقب لنفس الأسباب التي يعاقب عليها المانح والمتمثلة في صرف الوصفات الطبية مع إدراكه أنها وصفات تمت على غير وجه حق أي بصفة صورية أو على سبيل المجاملة.

3- **الغير:** وهو كل شخص من الغير يحاول الحصول على مؤثرات عقلية بناء على وصفات طبية وهمية وغير حقيقية لأغراض غير طبية وتحديدا قصد البيع، أما محل الجريمة فيتمثل في المؤثرات العقلية التي تعرفها المادة 2/2 من قانون المخدرات والتي سبق إيرادها. وبصفة عامة فالمادة 16 تجرم كل تقديم أو تسليم أو تلقي لمؤثرات العقلية في إطار يخالف ما يسمح به القانون أو يتجاوزه وما يميز هذه الجريمة بالذات عن سابقاتها أنها تقع من شخص يرخص له القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة، بحيث يكون الطرف الممنوح له الوصفة الطبية أو المسلم له المؤثرات العقلية غير محتاج لها فعليا وإنما ينشدها لأغراض أخرى غير طبية وتحديدا قصد البيع الذي تنص عليه المادة أعلاه كقصد خاص من جمع المؤثرات العقلية والذي سيرد لاحقا فيما إطار الركن المعنوي لجرائم المخدرات[1].

المطلب الثاني: الجناية في جريمة المخدرات

ينص قانون المخدرات 04-18 على عدة جنايات تتفق في معظم عناصرها بمجموعة من العقوبات المشددة، وتتمثل هذه الجنايات حسب القانون السالف الذكر في جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات، جناية الاستيراد والتصدير المادة مخدرة، جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار وجناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات.

[1] – محمد أمين صحبي، مرجع سابق، ص 136.

الفرع الأول: جناية تسيير أو تمويل التعامل بالمخدرات وجناية الاستيراد والتصدير

أولاً: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

نصت المادة 18 من القانون 04-18 عليها وقد جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عمليات المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم الاتجار والعصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة أما إدارة العصابة فيقصد بها تنظيم العمل بها وتحديد الجرائم التي تهدف إلى ارتكابها وتوزيع الأدوار على المشاركين فيها والتدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها به ،معاونة القائم على الإدارة في القيام بمهمته والمعاونة على تنظيم سير العمل وقد ورد في مضمون المادة 18 عبارة "... أو تمويل النشاطات المذكورة بالمادة 17 تتمثل هذه النشاطات في القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو البيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمقصود بها أن يقدم الأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم الاتجار وغيرها من جرائم المخدرات أي التكفل بالمصاريف المادية التي تسمح بإكمال هذه النشاطات كالكتل بمصاريف نقل المخدرات وجلبها، زراعتها، شرائها ...الخ[1].

ثانيًا: جناية الاستيراد والتصدير المادة مخدرة

وقد ورد تجريم الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات بالمادة 19 من قانون 04-18.

1) الاستيراد أو الجلب: ويتحقق الإستراد أو الجلب بإدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام[2].

[1] – نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات والتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص108.

[2] – مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996، ص102.

ويعد مرتكب للجلب أو الاستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه، والغرض من جلب المخدر هو استيراده بالذات ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني استورده لحسابه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي.

2) التصدير: المقصود بتصدير الجواهر المخدرة هو إخراجها من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس[1].

الفرع الثاني: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد التجار وجناية صناعتها

ثالثًا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

وقد حظرت المادة 20 من قانون 04-18 زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب والمقصود بالزراعة ليس مجرد وضع بذور الحشيش في الأرض بل أن المقصود بها أيضا كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال الرعاية المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه لأن وضع البذور هو بداية العمل ولا تتأتى ثماره إلا بدوام رعايته إلى غاية أن ينبت، ما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج، وعليه فقيام الشخص بزراعة إحدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة أعلاه ويقصد بشجرة الكوكا حسب نفس المادة كل نوع من انواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون[2].

[1] – رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص33.

[2] – إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، منشئة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1999، ص159.

رابعًا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

حسب نص المادة 21 من قانون 04-18 "صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة"، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض[1].

ويقصد بالسلائف: حسب المادة 02 من القانون 04-18 جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالصنع: جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى حسب نص المادة 02 من قانون 04-18.

ويقصد بالنقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور حسب المادة 02 من القانون 04-18. [2]

[1] – المادة 21 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..، السالف الذكر، ص09.

[2] – المادة 2 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، ص3-5.

خلاصة الفصل:

حظر قانون المخدرات 04-18 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، التعاملات المختلفة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة.

تعتبر عملية استهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية جنحة يعاقب عليها القانون، حيث جرمها المشرع من خلال القانون 04-18، إذ نصت المادة 12 منه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

أما عن حالة الإعفاء من العقوبة فإن القانون 04-18 بين شروطا لوجوب تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، وهو ما جاء في المادة 30 منه والتي نصت على أنه "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، حيث اشترطت التبليغ.

أما الجنح المشدة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي صنفها المشرع فهي عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة (أولاً)، تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيًا)، المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (ثالثًا)، وتقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية (رابعًا).

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد:

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أكثر الظواهر التي تشكل خطرا كبير يهدد كيان المجتمعات ويؤدي إلى انهيارها، حيث أصبحت عابرة للحدود وشغلت اهتمام الفقهاء نظرا لتزايد هذه الظاهرة وتطورها بشكل سريع وما تسببه من أضرار على المجتمع خصوصا على الشباب وعلى الاقتصاديات الوطنية.

وعليه فإن مواجهة هذه الظاهرة يعد أمر ضروري على كل المجتمعات، لذلك كان لزاما على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذا المشكل، الأمر الذي أدى إلى اختلاف إستراتيجية مكافحة المخدرات من بلد إلى آخر وتنوعها والانتشار الهائل الذي تعرفه.

فالسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات تقوم على أسس معينة، وتختلف باختلاف الأسباب والدوافع المؤدية لانتشار تطور الجريمة.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق للأحكام الإجرائية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: إجراءات المتابعة
- المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

نتطرق في هذا المبحث لإجراءات المتابعة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بالتعرف على إجراءات التحري (المطلب الأول)، ثم تحريك الدعوى (الفرع الثاني).

المطلب الأول: إجراءات التحري

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية فالمجرمين بتهريبها يتفننون في كل مرة بإيجاد سبل تمكنهم من تهريبها، لهذا يتوجب أن تكون الإجراءات المتبعة لضبطهم. ومن خلال هذا المطلب نتطرق لإجراءات التحري التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04-18 السالف الذكر، حيث تناول في الأساليب التقليدية للبحث عن الجرائم المخدرات (الفرع الأول)، والأساليب المستحدثة (الحديثة) عن جرائم المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم المخدرات

تتمثل إجراءات التحري العامة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات في أربع إجراءات وهي:

أولاً: التوقيف للنظر:

خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت المادة 37 من القانون 04-18 السالف الذكر، إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي إيقاف أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويجوز تمديد الحجز للنظر لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات.

ثانيًا: التفتيش:

في مواد المخدرات يكون التفتيش حتى خارج الأوقات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 47 في فقرتها الرابعة[1]، على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2].

---

[1] – الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، (ع101)، المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[2] – سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مرجع سابق، ص95.

ثالثًا: معاينة الجرائم

أضافت المادة 36 من القانون 04-18 السالف الذكر المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا زيادة على ضباط الشرطة القضائية.

رابعًا: الاختصاص المحلي

وسع المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات، وهي المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة[1]، وكذلك المواد 37 و40 و328 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة (الحديثة) عن جرائم المخدرات

تتمثل الأساليب التحري المستحدثة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات في ثلاث أساليب وهي التسريب (أولاً)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيًا)، مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال (ثالثًا).

أولا: التسرب

1- مفهوم التسرب:

هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتين 33 و34 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ونصت المادة 65 مكرر 11 بأن التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة باتهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم.

---

[1] – المرسوم رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، (ع63)، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

[2] – القانون رقم 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، (ع41)، المؤرخة في 8 مارس 2006.

2- مجال تطبيق هذا الأسلوب وهوية المتسرب:

نصت المادة 65 مكرر 11 على الجرائم التي يجوز فيها الإذن بالتسرب[1] بعدما أحالت على المادة 65 مكرر 05 وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر ومن بينها جرائم المخدرات.

وحسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتسرب قد يكون ضابط أو عون شرطة قضائية فقط، غير أن المادة 65 مكرر 14 قد نستشف منها إمكانية تشخيص أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب، كما أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المادة 65 مكرر 16. يباشر المتسرب عملية التسرب تحت هوية مستعارة وبالتنسيق مع الضابط المنسق، ويعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج، وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

الضابط المنسق هو ضابط الشرطة القضائية المسئول قانونا عن عملية التسرب، وهو الذي يسهر على عملية التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب، يجوز سماع الضابط المنسق دون سواه بوصفه كشاهد عن العملية والجرائم محل المعاينة، وبمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد. إن تصريحات المتسرب ليست لها القوة الثبوتية المطلقة في الإثبات، غير أنه في القانون الفرنسي تكون لها القوة الثبوتية بموجب المادة 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيما إذا أراد المتسرب بمحض إرادته الكشف عن هويته ومواجهته بالفاعلين[2].

---

[1] – القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ح ر ج ج، (ع84)، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2] – أحمد قبلي، ليدية مزوان، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016/2015، ص51.

3- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بالتسرب:

نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي والجرائم المتلبس بها وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، كما أن الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت رقابتها المباشرة[1].

4- الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها:

أعطت المادة 65 مكرر 14 للمتسرب الإمكانية في أن يرتكب بعض الأفعال دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها وهذه الأفعال هي كما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

5- شكل الإذن بالتسرب ومدة استمرار عملية التسرب:

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، كما يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يجب أن يحدد في الإذن مدة استمرار عملية التسرب، وعند الانتهاء من العملية يقوم كذلك ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر المتسرب و الأشخاص المسخرين[2].

[1] – القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المرجع نفسه.

تنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب 4 أشهر، ويمكن أن تمدد المدة لأربعة أشهر أخرى كحد أقصى ويجب أن يكون التجديد وفقا لإجراءات الطلب الأول.

6- انتهاء عملية التسرب:

يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة، كما تنتهي العملية بمرور4 أشهر المرخص بها أو بانقضاء مهلة التمديد ،غير أن المادة 65 مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المدة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا وذلك على أن لا يتجاوز ذلك النشاط مدة 4 أشهر.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خلف الّتقدم العلمي والتقني المذهل نوعاً من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية، وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة[1].

وأمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع الجزائري سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية. فقد نصت المادة 65 مكرر 05 على أنه إذا "اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في جرائم المخدرات...".

[1] – سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، ط2، النسر للطباعة، القاهرة، 1998، ص6.

1- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات: وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي المادة 65 مكرر 05 ، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة.

2- الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت والتقاط الصور: لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء، فالمشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بدون علم وموافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- مدة العملية: تنص المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02 انه تدوم العملية مدة أقصاها 4 أشهر، ويمكن للقاضي الإذن بالعملية أن يمدد الآجال إلى 4 أشهر أخرى وفقا للأشكال المطلوبة في الطلب الأول[1].

4- شكل الإذن: يحتوى الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي: الأماكن المقصودة بدقة سّكنية أو غيرها مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميع البيانات المذكورة أعلاه[2] وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 07 الفقرة 01.

5- الإجراءات: يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون

[1] – القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المرجع نفسه.

أو المناب محضرا عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة، ويذكر ذلك المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور والمقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف، كما تنسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ثالثا: التسليم المراقب

لقد أصبحت جريمة المخدرات من أخطر جرائم العصر الحديث باعتبارها تشكل خطر وتهديد كبير على البشرية بأسرها الأمر الذي أدى إلى انتشار نشاطها في معظم دول العالم، ولم يعد إقليم الدولة هو المكان الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الاتجار وتهريب المخدرات، بل أصبحت هذه التطبيقات دولية منتشرة في دول مختلفة، ومن أجل ذلك كان لابد من إيجاد إستراتيجية جديدة ومتطورة لمكافحة جريمة المخدرات لكشف أساليبها وطرق ووسائل مهربيها والمتعاملين فيها لمواجهتها وكبحها[1].

التسليم المراقب نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتان 2 و56 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون رقم 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب.

رابعًا: استخدام الكلاب البوليسية

تعتبر الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله عز وجل صفات مميزة وفريدة والمتمثلة في حاسة الشم القوية عندها، وبما أن الجاني لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها مهما احتاط لذلك، تم الاستعانة بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة باستخدامه في التنقيب عن مناطق تواجدها والكشف عنها من خلال تميزه لرائحتها عن بقية الروائح[2].

[1] – فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص96.

[2] – محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص393.

كما تظهر فائدة الكلب البوليسي في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة، وهو الأمر الذي تعجز عنه السلطات المختصة لما يتطلبه من مجهود غير عادي. وهنا يكون الكلب البوليسي بمثابة المرشد[1].

لذلك يدرب الكلب من خلال براج تدريبية مدروسة بالإضافة إلى تدريب الأفراد القائمين على تشغيلها باعتبارهم فنيين متخصصين في رعاية وتدريب الكلاب، لأداء دورها على أفضل مستوى في اكتشاف المخدرات بأماكن إخفائها، وحديثا تتخصص الكلاب في أنواع معينة من المخدرات، فهناك كلاب لاكتشاف الحشيش، وأخرى للهروين وغيرها. غير أنه يلاحظ أن هناك عوامل يكمن أن تؤثر في أداء الكلب لمهمته، منها درجة حرارة الجو والرطوبة والتيارات الهوائية ونظام التهوية في أماكن التفتيش[2].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"[3].

يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، وإذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل

[1] – نسيمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق–بن عكنون، 2010–2011، ص59.

[2] – سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.، ص287.

[3] – المادة 36 من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، قانون الإجراءات الجزائية، 2007، ص14.

الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وأي قانون مكمل له[1]. ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف تحريك الدعوى بالعرض على المحاكمة على مستوى محكمة الجنح (الفرع الأول)، ثم المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكمة على مستوى محكمة الجنح

تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة، لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الإبتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الإتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة[2]، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية على المحاكمة على مستوى محكمة الجنح في إجراءات المثول الفوري (أولاً)، وإجراءات الإستدعاء المباشر (ثانيًا).

أولاً: إجراءات المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق إ ج.

1-مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج، والتي جاء فيها أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس، بها إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم..."، إذن المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري-الإستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص166.

[2] - المرجع نفسه، ص167.

طرق إخطار المحكمة الجنحية للدعوى، وهو إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[1].

2-إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

ونشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجرائم المتلبس بها، بإستثناء الجنح المرتكبة من الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق إبتدائي بنصوص خاصة[2]، ويتم تطبيق إجراء المثول الفوري على النحو التالي:

2-1. تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الإنتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة الملتبس بها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة، وهذا ما تضمنته المادة 339 مكرر 1 من ق إ ج.
- يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما نصت على ذلك المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج، وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بأن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس، وإحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقا لنص المادة 36-5 من ق إ ج المستحدثة بالأمر 15-02. [3]
- إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة فإنه يقوم بإستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر إستجواب بحضور محاميه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 ق إ ج، وينوه على ذلك في محضر الإستجواب طبقا لمقتضيات المادة 339 مكرر 3 ق إ ج.

---

[1] – زياد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، ع25 لسنة 2015، ص70.

[2] – علي شملال، مرجع سابق، ص168.

[3] – المرجع نفسه، ص168.

- ويجب أيضًا على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف محامي المشتبه فيه نسخة من ملف الإجراءات ويتم إتصال المحامي بموكله بمكان مخصص لهذا الغرض كما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج.

2-2. مثول المتهم أمام المحكمة:

- بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وطبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج ينبه الرئيس المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إن لم يكن للمتهم ممثلا عنه[1].
- يمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك طبقا لنص المادة 351 من ق إ ج، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.

2-3. الفصل في الدعوى في نفس اليوم: إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحامي أو تنازل عن حقه في الدفاع، فإنها تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي[2].

وفي حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المحكوم عليه رهن الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 358 الفقرة الأولى من ق إ ج.

2-4. الفصل في تأجيل الدعوى لأقرب جلسة: إذا إلتمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها، يمكن أن تأمر بتأجيلها إلى

[1] – الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، ع27 لسنة 2016، ص34.

[2] – علي شملال، مرجع سابق، ص169.

أقرب جلسة، وهذا ما بينته المادة 339 مكرر 6 بقولها "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، واتخاذ أحد التدابير الآتية:

1-ترك المتهم حرا،

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون،

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

وهنا لابد أن ننوه إلى أن الأوامر التي تصدرها المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج غير قابلة للإستئناف، وإذا ما خالف المتهم تدابير الرقابة المفروضة عليه فإنه يخضع لعقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج[1].

نستنتج في الأخير أن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج، بعد ما كانت سلطات استثنائية يمارسها في الجنح الملتبس بها والمبينة في المادة 59 من ق إ ج والملغاة بالأمر 15-02.

ثانيًا: إجراء الاستدعاء المباشر

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، مهما كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 36-05 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 والمادة 66 من ق إ ج[2].

---

[1] – المادة 129 من ق إ ج: "تكون جهات التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصيغة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة، أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

[2] – المادة 36-5 من ق إ ج: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ...-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي...".

وتعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق، كما تلجأ أيضًا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي -إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات- ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص[1].

وبالرجوع إلى المادة 66-2 من ق إ ج نجدها تنص على أنه "...أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية". وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[2].

لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من ق إ ج[3] أنه يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عن التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وبذلك فإن بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وبدئها مرحلة المحاكمة.

---

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص174.

[2] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1992، ص61.

[3] – المادة 334 من ق إ ج: "الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

الفرع الثاني: المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي بواسطة طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في حالات هي مواد الجنايات، جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموفين وجنح الأحداث.

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي، فلا يقبل منها الادعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق الإبتدائي بعد مرحلة الاستدلال يجريه قاضي التحقيق أولا ثم غرفة الاتهام ثانيا[1].

أولاً: إجراء التحقيق القضائي

باعتبار التحقيق القضائي "ابتدائي" من أهم المراحل في الدعوى العمومية، حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد، أي الاهتمام فقط بالتأكيد من وقوع الفعل المجرم قانونا ونسبيته إلى الجاني واتخاذ الإجراءات التي أقرها القانون، بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة بالاهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقتها، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68 منه[2].

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقية سواء كانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم[3]، ما دام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيئ لجمع الأدلة بناء

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص176.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، ط3، ص891.

[3] – محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط3، 1998، ص508.

على أساس موضوعي بحت، الأمر الذي يضفي على التحقيق أهمية خاصة في مجال الجنايات التي توجب التشريعات الجنائية التحقيق فيها بواسطة سلطة قضائية مختصة[1]، وتقدير جوازه في مواد الجنح[2]، والمخالفات بحسب تقدير جهات الإتهام ضرورته من عدمه[3]، فتنص المادة 66 من ق إ ج على أنه "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية". كما عرف الدكتور محمد محدة التحقيق القضائي بأنه "القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا ذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة متى كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إرساله إلى غرفة الإتهام"[4].

ومن قراءة المادة 66 من ق إ ج يتضح أن الفقرة الأولى منها قد جعلت سلطة النيابة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكن الاتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية في شأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق وذلك على خلاف الجنح والمخالفات التي تكون فيها للنيابة العامة السلطة التقديرية في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.

---

[1] – يقصد بالسلطة القضائية المختصة بالتحقيق تلك السلطة التي خولها القانون هذا الاختصاص سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة على ما ذهب به بعض الأنظمة القانونية، كما في مصر مثلا، كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الاتجاه وقرر لقضاء التحقيق الاختصاص الكامل بسلطة التحقيق ولم يخول النيابة العامة سلطة التحقيق إلا استثناءا وفي حالات محددة قانونا.

[2] – إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب التحقيق في بعض الجنح، بالنظر لما لها من أهمية خاصة، مثل جنح المخدرات.

[3] – للنيابة العامة سلطة طلب فتح تحقيق في مواد الجنح والمخالفات، إذا رأت أن ظروف الجريمة تستلزم إجراؤه، وفي غير هاته الحالات تكتفي برفع الدعوى العمومية لجهات الحكم بناء على تحريك الضبطية القضائية ومحاضرها، أو تأمر بحفظ الأوراق طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج.

[4] – محمد محدة، مرجع سابق، ص37–38.

وتتجلى سلطة النيابة العامة التقديرية في مواد الجنايات من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من ق إ ج التي تجيز للنيابة العام ممثلة في وكيل الجمهورية، إصدار أمر إحضار المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها إذ لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بتلك الجناية، كما تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، التي تخول وكيل الجمهورية سلطة استجواب الشخص المقدم إليه في الجناية المتلبس بها بحضور ذلك المحامي[1].

ثانيًا: المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة بتحديد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 من ق إ ج[2]، كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساسا ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وذلك ما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج[3].

غير أن المشرع الجزائري في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات، وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل

---

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص177.

[2] – المادة 329 من ق إ ج "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أح المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3] – علي شملال، مرجع سابق، ص71.

قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع[1].

المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناءا على القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فإن اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في جرائم المخدرات يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من ق إ ج، المعدل والمتمم بموجب القانون 14-04 و22-06، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جرائم المخدرات، أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفوق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القاضي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراء في جميع مراحل الدعوى وحتى وإن تم فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة مكان ارتكاب الجريمة، وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع[2]. وهنا يتبين لنا أن التحري والتحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات قد يكون من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو وكيل الجمهورية لمحكمة الاختصاص الموسع[3]، وقد يكون التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا أو قاضي التحقيق لمحكمة الاختصاص الموسع كما لدينا قاضي حكم ذو اختصاص إقليمي عادي وقاضي حكم للمحكمة ذات الاختصاص الموسع[4].

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص72.

[2] – المرجع نفسه، ص73.

[3] – فوزي الواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص74.

[4] – المرجع نفسه، ص74.

المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات

نص المشرع الجزائري على جزاءات وعقوبات تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات، التي تطبق عليه بموجب القانون 04-18، فالمشرع كما وضع مواد تجرّم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، من تعاطي وحيازة وغيرها، فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجده قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 05 قانون عقوبات جزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنّف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 إلى جنح (الفرع الأول) وجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الجنح

بالنسبة لعقوبة الجنح هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (أولاً)، وعقوبات مقررة للخص المعنوي (ثانيًا).

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1- عقوبة الاستهلاك والحيازة:

إن الاستهلاك الشخصي والحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 12 من القانون 04-18 هي[1]:

- **الحبس** من شهرين إلى سنتين.
- **الغرامة** من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] - المادة 12 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص07.

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[1].

2- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج[2].

3- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج (**المادة 15 قانون 04-18**).

ثانيًا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 04-18.

1- تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

نصت المادة 13 من القانون 04-18 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

[1] – المادة 13 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص07.

[2] – المادة 14 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، ص07.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[1].

2- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم:

كما نصت المادة 14 من نفس القانون على "العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 20.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون[2].

3- من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من:

1) سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2) وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[3].

[1] – المادة 13 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص07.

[2] – المادة 14 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، ص07.

[3] – المادة 15 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، ص08.

4- من قدم وصفة طبية صورية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو حاول الحصول عليها قصد البيع:

نصت المادة 16 من القانون 04-18 على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه[1].

5- كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج ..أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة. ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة[2].

[1] – المادة 16 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص08.

[2] – المادة 17 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، ص08-09.

الفرع الثاني: عقوبة الجنايات

بالنسبة لعقوبة الجنايات هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (أولاً)، وعقوبات مقررة للخص المعنوي (ثانيًا).

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد طبقا لنص (المواد 2/17، 18، 19، 20 من القانون 04-18)، وهذه الجنايات هي:

1- الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 04-18 على أنه "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

2- تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

ونصت المادة 18 من القانون 04-18 على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه".

3- استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:

ونصت المادة 19 من القانون 04-18 على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

4- زراعة المخدرات:

كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب"[1].

[1] - المادة 20 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص09.

ثانيًا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أما بالنسبة لجنايات المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي، والمنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب توقيع العقوبات الأصلية وإنما تكمل بعقوبات أخرى من خلال الغرض منها جاءت تسميتها بالعقوبات التكميلية، وهي عقوبات ثانوية غير أصلية، حيث لا توقع بمفردها على الجريمة المرتكبة، كونها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يمكن توقيعها منفردة[2].

يفرق المشرع بين نوعين من العقوبات التكميلية: الإجبارية والجوازية، أما الأولى فكونها وجوبية يتعلق بالتزام يقع على عاتق القاضي بالنطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يكون الحكم معيبا، ورغم ذلك لا توقع هذه العقوبة إلا إذا تم تدارك هذا العيب من قبل محكمة الطعن، وقامت بتصحيح الحكم الأول والنطق بها، فإذا لم يتم ذلك لاستنفاذ طرق الطعن، فإن العقوبة الأصلية المحكوم بها توقع دون العقوبة التكميلية الإجبارية لأنها لا توقع إلا بناءا على حكم قضائي، أما العقوبة التكميلية الجوازية فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية ووفقا لظروف الحالة الواقعية

[1] – فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق–بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012–2013، ص46.

[2] – فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2012–2013، ص180.

المعروضة عليه، ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحا غير معيب، أما إذا نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة[1].

نهدف من خلال هذا المطلب لتعرف على العقوبات التكميلية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نتطرق للعقوبات الإجبارية (الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية الجوازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية

تضمن القانون رقم 04-18 ثلاث عقوبات إجبارية في المواد 32-33-34. فنصت المادة 32 على مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وذلك في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتعتبر المصادرة تدبير أمن إجباري وضع من باب الوقاية، لأن حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى والمؤثرات العقلية تعتبر جريمة قائمة بذاتها[2].

ولقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 07-230،[3] كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة، فعند حجز المواد المخدرة أو المثرات العقلية يتم إعداد محضر لجرد النباتات، يحدد فيه وزنها، طبيعتها ونوعيتها، وأوصافها الطبية مع تحديد تاريخ ومكان حجزها، وذكر التحاليل المنجزة عليها طبقا للمادة 2 من نفس المرسوم.

فيأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية لأجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المجوزة طبقا للمادة 3 منه، ويتم إتلاف المخدرات المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع عينة منها

[1] – سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص ص127-128.

[2] – لحسين بن شيخ آت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة قانونية وتفسيرية-، دار هومة، عين مليلية-الجزائر، 2010، ص87.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 09-230، المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، ع(49).

(المادة 4)، ثم تسلم المخدرات التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدليات والمؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية ويحرر محضر بذلك (المادة 2/4).

ويرجع السبب في جعل المصادرة تدبير أمن في جميع جرائم المخدرات، هو الحيلولة دون وقوعها في أيدي غير أمينة، ولا يهم أن تكون بصدد جريمة أم لا، حتى في حالة الحكم بأن لا وجه للعقوبة كما هو عليه الحال في المادة 08 من القانون 04-18 بخصوص خضوع الجانح للعلاج لإزالة التسمم، فهنا نكون بصدد لا جريمة، ولكن التدبير الأمني المتمثل في المصادرة واجب التطبيق، ولتطبيقه على القاضي أن يطبق به صراحة في حكمه، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون السابق ذكره والتي نصت على ما يلي: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

كما نصت المادة 33 من القانون 04-18 على أن "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في القانون بمصادر المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم"[2].

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرام، دون المساس لمصلحة الغير حسن النية[3].

[1] – المادة 32 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص12.

[2] – المادة 33 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، ص12.

[3] – المادة 34 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، ص12.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت المادة 29 من القانون 04-18 السالف الذكر، للقاضي أن يقضي في حالة الإدانة في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخصوصا جريمة استهلاك المخدرات وحيازته من أجل الاستهلاك الشخصي بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة.

ونص المادة كالآتي[1]: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلف لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون[2].

[1] – المادة 29 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص11.

[2] – المادة 29 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه، ص11.

من خلال ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 04-18 نلخص أن العقوبات التكميلية الجوازية وهي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

الخلاصة الفصل:

أخضع المشرع الجزائري موضوع تحريك الدعوى العمومية في جنح المخدرات لمبدا الملاءمة الذي يخول النيابة العامة سلطة التقدير والمفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق إذا رأت أن التحقيق في جل المخدرات يكون أكثر فائدة.

العقوبات الأصلية للجنايات بالنسبة للشخص الطبيعي حسب ما جاء في المواد 19 إلى 20 هي السجن المؤبد، أما بالنسبة لجنايات المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي، والمنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج.

لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب توقيع العقوبات الأصلية وإنما تكمل بعقوبات أخرى وهي عقوبات ثانوية غير أصلية، العقوبات التكميلية منها ما هو إجباري ومنها ما ترك فيه المشرع للجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية، فبالنسبة للعقوبات التكميلية الإجبارية يتعلق الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة ومصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية، وكذا مصادرة الأموال النقدية المستعملة أو المتحصل عليها من الجرائم.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الجوازية فأجاز المشرع من خلال المادة 29 من القانون 04-18 متى أصدرت المحكمة المختصة حكما بالإدانة أن تقضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات، ولها أيضًا أن تحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، كما نصت على عقوبة المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بسحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

خاتمة

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نستخلص أن المخدرات هي نوع من السموم الخطيرة المضرة بالصحة ولذلك سعت تشريعات العالم إلى مكافحة التعامل فيها بأي شكل من الأشكال غير الصحية وقد كانت الجزائر من الدول التي وضعت تشريعا خاصا لمواجهة هذه الظاهرة المدمرة للأفراد والمجتمع ككل، وقد وضع المشرع الجزائري أحكام وقائية وأخرى ردعية في القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

وقد خلصنا في نهاية بحثنا إلى مجموعة من النتائج وأتبعناها بمقترحات نوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج .

1-قبل أن يسن المشرع الجزائري قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18/04 صدرت في الجزائر عدة قوانين للتكفل بظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وأهمها كان المرسوم 104/76 المتعلق بتنظيم المواد السامة وتلاه قانون الصحة 05/85 والقانون 11/18 المتعلق بالصحة العمومية .

2-وضع المشرع الجزائري تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية حيث صنف أنواعها بحسب طبيعتها في القانون 18/04

3-تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم المتداخلة والمعقدة لأنها مترابطة مع جرائم أخرى كالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عموما .

4-نظرا لخطورة هذه الجرائم كانت هناك جهود دولية كبيرة للسيطرة على جرائم المخدرات ويبرز ذلك في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات .

5-لقد حظر القانون 18/04 كافة أنواع الاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وحارب جميع أشكال التعامل غير المشروع فيها

6-قسم المشرع الجزائري جرائم المخدرات إلى جنح وجنايات ولكن أغلب الجرائم كانت تأخذ وصف جناية مشددة وهذا يدل على عدم تسامح المشرع في هذا النوع من الجرائم .

7-يبدو أنه لا يوجد هناك انسجام بين الجانب النظري لهذه الجرائم والجانب العملي القضائي، حيث أن معظم القضاة يجدون صعوبة في إثبات هذه الجرائم وبالتالي تكون الأحكام قائمة على أساس مبدأ افتراض الواقعة وهو ما يعد مخالف لمبدأ الشرعية الجنائية.

ثانيا: الاقتراحات

1-نقترح تفعيل الجانب الوقائي في قانون الوقاية من جرائم المخدرات من خلال الإفراج على القوانين المنظمة لبعض المسائل أهمها كيفية تنفيذ العلاج بالنسبة لجنحة الاستهلاك .

2-باعتبار أن المخدرات لها جانب طبي وعلاجي ينبغي الدقة في تحديد مفهوم المخدر والعودة إلى الخبرة الطبية لإثبات جريمة التعاطي .

3-عدم الغلو في التجريم وتوقيع العقوبات والبحث عن الحلول المسببة في انتشار ظاهرة جرائم المخدرات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

1. القانون رقم 04-18، المؤرخ ي 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ز، (ع83)، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

2. القانون رقم 06-01، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، (ع41)، المؤرخة في 8 مارس 2006.

3. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ح ر ج ج، (ع84)، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

4. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، (ع20)، المؤرخة في 29 مارس 2017.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصص:

5. إيمان محمد علي الجابري، **خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا**، منشئة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1999.

6. سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة**، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

7. صباح كرم شعبان، **جرائم المخدرات دراسة مقارنة**، شركة مطبعة الأديب بالبغدادية المحدودة، ط1، بغداد-العراق، 1984.

8. العايش نواصر، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع قرفي عمار، باتنة– الجزائر، د ت.

9. عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، **جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون**، دار الحامد الجديدة، ط3، مصر، 2009.

10. مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996

11. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، تق: صالح عبد النوري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2006.

12. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، تق: صالح عبد النوري، عدد خاص لموسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، (د.د.ب)، ط 2005.

13. نبيل صقر، عز الدين قمراوي، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات والتبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ثانيًا: الكتب العام:

14. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط6، د ت.

15. رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

16. سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

17. سمير الأمين، **المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي**، ط2، النسر للطباعة، القاهرة، 1998.

18. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة، الجزائر، ط3.

19. عبد الله أوهايبية، **قانون العقوبات**، كلية الحقوق، بن عكنون-الجزائر، 2001-2002.

20. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، الجزائر، 2016.

21. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري-الإستدلال والإتهام**، دار هومة، الجزائر، 2016.

22. لحسين بن شيخ آت ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة قانونية وتفسيرية-**، دار هومة، عين مليلية-الجزائر، 2010.

23. محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

24. محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 1992

25. محمد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط3، 1998.

رابعًا: الأطروحات والرسائل:

26. سهام بن عبيد، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012-2013.

27. فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012-2013.

28. فوزي الواتي، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة،** رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

29. فوزي جيماوي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق–بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012–2013

30. نسيمة بطيحي، **أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق الإنسان،** رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق–بن عكنون، 2010–2011.

خامسًا: المقالات:

31. كريمة كاشر، **السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربي للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، ع3، جويلية 2020.

32. الطيب سماتي، **المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة**، مجلة المحامي، ع27 لسنة 2016.

33. زياد حسام، **إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15–02**، مجلة المحامي، ع25 لسنة 2015.

34. محمد أمين صحبي، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 04–18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفات

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: 2

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد: 8

المبحث الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المخففة..... 9

المطلب الأول: جرائم مصنفة جنحا عادية 9

الفرع الأول: الاستهلاك والحيازة:..... 9

الفرع الثاني: عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات:.....13

المطلب الثاني: حالة الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 14

الفرع الأول: حالة الإعفاء أو التخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لوجب أسباب قانونية 15

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....18

المبحث الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة.....21

المطلب الأول: الجنحة المشددة 21

الفرع الثاني: المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية 23

المطلب الثاني: الجناية في جريمة المخدرات.....25

الفرع الأول: جناية تسيير أو تمويل التعامل بالمخدرات وجناية الاستيراد والتصدير ...26

الفرع الثاني: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد التجار وجناية صناعتها.....27

خلاصة الفصل: 29

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد: 31
المبحث الأول: إجراءات المتابعة 32
المطلب الأول: إجراءات التحري 32
الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم المخدرات 32
الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة (الحديثة) عن جرائم المخدرات 33
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية 39
الفرع الأول: المحاكمة على مستوى محكمة الجنح 40
الفرع الثاني: المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات 45
المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات 49
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....49
الفرع الأول: عقوبة الجنح 49
الفرع الثاني: عقوبة الجنايات.....53
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 54
الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإجبارية 55
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية 57
الخلاصة الفصل:.....59
خاتمة:.....61
قائمة المصادر والمراجع.....64
فهرس المحتويات 69
ملخص

ملخص:

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المهددة لاستقرار المجتمع، لهذا شدد المشرع الجزائري العقوبة عليها من خلال سنه للقانون 04-18.

فحظر بذلك كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، وجميع التعاملات المختلفة بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهما كان نوعها، حيث نص هذا القانون على ثلاث فئات من الجرائم وقسمها تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح مشددة وجنح عادية، والملاحظ أن المشرع شدد العقوبات في كافة الجرائم المذكورة في هذا القانون باستثناء جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، المؤثرات العقلية، الاستهلاك والحيازة.

Abstract :

Crimes of narcotic drugs and psychotropic substances are among the most serious crimes that threaten the stability of society. That is why the Algerian legislator tightened the punishment for it by enacting Law 18-04. Thus, it prohibits all forms of consumption, dealing or trafficking in drugs, and all different dealings with narcotic drugs and psychotropic substances of any kind, as this law stipulated three categories of crimes and divided them according to their seriousness into felonies, aggravated misdemeanors and ordinary misdemeanors. In this law, except for the crimes of consumption and possession for the sake of consumption only.

Key words: drugs, psychotropic substances, consumption and possession.